ظن رضاه كفى نقله الى حيز منه لوجود التحويل
من غير نقد وقوله لا يختص بالبايع قيد في
المنقول اليه لا منه فلو كان بمحل يختص به
فنقله لما لا يختص كفى ودخول الباء على المقصور
عليه لغة صحيحة وان كان الاكثر دخولها
على المقصور **وان جرا** البيع ثم اريد القبض والمبيع
في دار البايع يعني في محل له الانتفاع به ولو بنحو
اجارة ووصية وعارية فان قلت يشكل لما يأتي
ان المستعير لا يعير مع ما يأتي انه بالاذن معير
للبقعة لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا
لان النقل للقبض انتفاع يعود للبايع بريائه عن
الضمان فكفى اذنه فيه ولم يكن محض اعارة
حتى يمتنع وحينئذ فتسميته في هذه معيرا لانيته
باعتبار الصورة لا الحقيقة **لم يكف ذلك** اي نقله
لحيز منها في القبض المفيد للتصرف ولا ان يد
البايع عليه بقاء لمحله **لعدم** لو كان يتناول
باليد فتناوله ثم اعاده كفى لان قبض هذا
لا يتوقف على نقل لمحل اخر فاستوت فيه المحال
كلها **لاباذن البايع** في النقل والقبض **فيكون**
مع حصول القبض فيه **معيرا للبقعة** التي اذن
في النقل اليها او المبيع في دار اجنبي لم يظن رضا

اشترط اذنه ايضا وفي مشتركة بين البايع وغيره
اشترط اذنهما اما اذنه في مجرد النقل ايعم الحال
انه له حق الحبس كما هو ظاهر وبه صرح السبكي
وغيره فلا يحصل به القبض المفيد للتصرف وان
حصل به ضمان اليد ولا تكون معيرا للحيز قاله
القاضي وتبعوه وكنقله باذنه نقله الى متاع
له مملوك له او معار في حيز يختص البايع به ومحله
ان وضع ذلك المملوك او المعار في ذلك الحيز
باذن البايع كما هو ظاهر ووضع البايع المبيع
بين يدي المشتري بقيده السابق اول الباب
قبض له وان نهاه **لعدم** ان وضعه
بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه لانه لم يضع يده
عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها
وهذا هو المسوغ للحاكم اجبار المشتري
على القبض وان كفى الوضع بين يديه لان البايع
لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد الا بوضع
المشتري يده عليه حقيقة وقبض الجزء الشايع
بقبض الجميع والزايد امانة **فرع**
للمشتري قبض المبيع من غير اذن البايع
ان لم يكن لتحق الحبس بان **كان الثمن مع جلد**
وان حل ولم يسلم على المعتمد **او اسلمه**

Copyright King Saud University